

تعليمات تذكيرية

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

في ضوء ما أسفرت عنه أعمال الإدارة العامة للمراجعة الداخلية من وجود مخالفات بخصوص الإجراءات المتبعة تجاه الأجازات المرضية، وبناءً على توصية هيئة النيابة الإدارية بشأن الأجازات المرضية.

وعليه يراعى الآتي :-

■ يستحق الموظف أجازة مرضية عن كل ثلاثة سنوات تقضي في الخدمة ، وتُمنح بقرار من المجلس الطبي المختص طبقاً للحدود المبينة لنص المادة (٥١) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وفقاً للآتي :-

- ١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥%) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠%) من الأجر الوظيفي ، (٧٥%) من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين .

ولا يستحق الموظف في كلٍّ من البندين (٢)، (٣) الأجر المكمل وفقاً لرأي المستشار القانوني بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ ووفقاً لمنشور القطاع المالي والإداري رقم (٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ .

■ يجب على الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال (٢٤) ساعة من إنقطاعه عن العمل للمرض - مع بيان عنوانه بالدقة التي يسهل الاستدلال عليه - إلا إذا تعذر عليه وذلك لأسباب قهرية .

■ تقوم جهة عمل المريض بإحالة عن طريق إدارة الموارد البشرية في ذات يوم الإبلاغ المرضى إلى المجلس الطبي المختص تمهيداً لمنحه الأجازة اللازمة، فإذا إنقضت الأجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثر لإنهاء الأجازة لإعادة الكشف عليه .

■ في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي مرض الموظف يتعين على الوحدة التي يتبعها أن تحيله إلى التحقيق، وإذا ثبت تعاضده جوزى تأديبياً طبقاً للقانون .

■ لا يتم قبول الشهادات الطبية الصادرة من مستشفيات خاصة أو أطباء خصوصيين بمنح أجازات مرضية للعامل، ولا يعتد إلا بالشهادات الحكومية الصادرة من جهة صاحبة الاختصاص، مع مراعاة عدم وجود كشط أو تعديل، وأنها صادرة من ذات الجهة الطبية المحول إليها الموظف .

- لا يجوز تسليم الموظف العمل قبل انتهاء الأجازة المرضية الممنوحة له في حالة طلبه العودة للعمل إلا بعد قيام جهة عمله بعرض طلبه على المجلس الطبي المختص، وأن يوافق المجلس على عودته .
- يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة المجلس الطبي المختص أجازة استثنائية بأجر كامل إلّا أن يشفى، أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى العمل، أو تبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في أجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .
- إذا كانت الأجازة المرضية التي حصل عليه الموظف خلال السنة لم تستغرق السنة كاملة (جزء من السنة)، فإن العامل يستحق رصيد من الأجازات الإعتيادية عن المدة المتبقية والتي عمل خلالها بنسبة مئوية إلى السنة المالية طبقاً لما جاء بكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر في ٢٠١٩/٨/٦ .
- على الموظف المختص بإدارة الموارد البشرية إخطار إدارة الإستحقاقات على وجه السرعة لخصم مقابل الأجازات المرضية من المستحقات المالية في ضوء أحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك، ووفقاً للبند الأول من هذه التعليمات .
- على الإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ ذلك والعرض بالمخالفات .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في: ١ / ٢٠٢٢ م
م . م / م . م - ر . ر / تعليمات ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢

٢١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب